

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٦

بشأن شروط وإجراءات ضم مدة خدمة سابقة

للموظفين الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥

طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥ بشأن شروط وقواعد ضم مدد الخدمة السابقة لموظفي الحكومة الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (١) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم تقديم طلبات ضم مدة الخدمة ورد المكافأة والحقوق التقاعدية طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٤،

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بشأن ضم مدد الخدمة السابقة لبعض موظفي الحكومة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٤،

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد،

قرر الآتي:

المادة الأولى

على الموظف الذي يرغب في ضم مدة خدمة سابقة لمدة خدمته المحسوبة في التقاعد، طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥ بشأن شروط وقواعد ضم مدد الخدمة السابقة لموظفي الحكومة الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته ، أن يملأ بيانات الاستمارة رقم (١) المرافقة لهذا القرار من أصل ونسختين ويوقع عليها، ويتقدم بها إلى جهة عمله خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة الثانية

على وزارات وإدارات الدولة المختلفة والمؤسسات والهيئات العامة والجهات الحكومية الأخرى التي يخضع موظفوها لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ ملء بيانات الاستمارة رقم (١) الخاصة بها والتي يقدمها الموظف طالب الضم، ثم ترسل أصل

الاستمارة إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الاستمارة ، كما ترسل نسخة من الاستمارة إلى ديوان الموظفين ، وتحتفظ بالنسخة الأخرى في ملفاتها.

المادة الثالثة

تتولى الهيئة العامة لصندوق التقاعد حساب المبلغ المقابل لمدة الخدمة السابقة المطلوب ضمها وفقاً للآتي:

١- مبلغ بواقع (١٥%) من الراتب الأساسي الشهري للموظف وقت طلب الضم، وذلك عن كل شهر من مدة خدمته السابقة المطلوب ضمها ، إذا كان طلب الضم يستند لحكم الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥،

٢- مبلغ المكافأة التي سبق أن صرفها الموظف طالب الضم طبقاً لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥، مضافاً إليه ريع استثمار بواقع (٥%) سنوياً عن المدة من تاريخ الصرف وحتى تاريخ بدء السداد إذا كان طلب الضم يستند إلى المادة السادسة من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥.

ويتم السداد المبلغ والمكافأة المشار إليها بالبندين السابقين دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفقاً للجدول رقم (٥) المرفق بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ ، وذلك طبقاً للإستمارتين رقم (٢) ورقم (٣) المرافقتين لهذا القرار ويكون سداد الأقساط شهرياً بطريق الخصم من راتب الموظف طالب الضم . ولا تدخل المدة المضمومة ضمن مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد إلا بعد استحقاق القسط الأول أو بعد سداد مبلغ الدفعة الواحدة للهيئة العامة لصندوق التقاعد ويعتبر القسط الأول مستحقاً من أول مستحقاً من أول الشهر التالي لموافقة الهيئة على طلب ضم المدة السابقة.

المادة الرابعة

مع مراعاة حكم المادة السادسة من هذا القرار ، يستمر سداد باقي أقساط ضم مدة الخدمة السابقة أو قيمتها الحالية ، خصماً من المعاش أو المكافأة التي تستحق لطالب الضم ، الأحوال ، وذلك في حالة إنتهاء خدمة الموظف قبل سداد كامل هذه الأقساط.

المادة الخامسة

يوقف سداد أقساط ضم مدة الخدمة السابقة ، خلال الفترة التي لا يستحق عنها طالب الضم راتباً ويستأنف السداد فور استحقاق الراتب على أن تزيد مدة التقسيط بقدر المدة التي توقف خلال السداد.

المادة السادسة

تسقط أقساط ضم مدة الخدمة السابقة بوفاة طالب الضم أو أصابته بعجز كلي، ويسوى معاشه أو معاش المستحقين عنه بافتراض سداد كامل هذه الأقساط.

المادة السابعة

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والإقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد
إبراهيم عبدالكريم محمد

صدر بتاريخ: ١٨ شعبان ١٤١٦هـ
الموافق: ٩ يناير ١٩٩٥م



إستمارة طلب ضم مدد الخدمة السابقة

القطاع الخاص

مدني
عسكري

في: القطاع الحكومي

اسم طالب الضم :

تاريخ الميلاد

الرقم السكاني

الراتب الاساسي

جهة العمل الحالية :

العلاوة الاجتماعية

تاريخ التعيين :

الهاتف

تاريخ الطلب :

رقم جواز السفر في حالة اكتساب الجنسية البحرينية: تاريخ الاصدار

المنطقة

مجمع

شارع/ طريق

العنوان: منزل

بيانات المدة السابقة المراد ضمها

الملاحظات	المبلغ المقابل للضم		مدة الخدمة المطلوب ضمها			الفترة						جهة العمل السابقة
						إلى			من			
	دينار	فلس	سنة	شهر	يوم	سنة	شهر	يوم	سنة	شهر	يوم	

عشر سنوات ☐

خمس سنوات ☐

دفعه واحدة ☐

طريقة السداد:

توقيع مقدم الطلب

توقيع الموظف المختص

مع الختم الرسمي

المرفقات :

1- المستندات المؤيدة للخدمة السابقة أو شهادة خدمة

2- نسخة من جواز السفر



قسم التقاعد المدني		اخطار بضم مدة خدمة سابقة في القطاع العام	
رقم الصفحة :	رقم المرجع	الوقت :	التاريخ :
الرقم الوظيفي/العسكري	رقم السجل السكاني	اسم الموظف	
جهة العمل		تاريخ الميلاد	

المعيد الفاضل / المحترم

تعية طيبة وبعد ،،

نرجو التفعل بالإحاطة، بأن الهيئة العامة لصندوق التقاعد قد وافقت على ضم مدة الخدمة السابقة بناء على الرغبة التي إبداءها طالب الضم المذكور. إعلاه بتاريخ
يوم شهر سنة
المدة المضمومة

المبلغ المقابل للضم وقدره قسم التقاعد ديناراً وافق على سداده دفعة واحدة دينار
أو على أقساط شهرية مدتها دفعته واحده بواقع قسط شهري وقدره دينار
برجاء اتخاذ اللزم نحو ضم القسط المشار إليه إعلاه من الراتب الشهري للموظف المذكور
إعلاه من مرتب شهر ونور يده للهيئة .

حور في

ملاحظات تم السداد بإيصال رقم بتاريخ

نسخة منه :

1- لجهة العمل

2- لطالب الضم

3- للهيئة العامة لصندوق التقاعد

توقيع الموظف المختص بالهيئة